

اتفاقية السوق المشتركة للشرق و الجنوب الافريقي (الكوميسا)

نبذة

- هي اتفاقية السوق المشتركة للشرق و الجنوب الافريقي
- وقعت مصر على الانضمام الى الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ وتم البدء فى تطبيق الاعفاءات الجمركية على الواردات من باقى الدول الاعضاء اعتبار من ١٩٩٩/٢/١٧ على اساس مبداء عام المعاملة بالمثل وللسلع التى يصاحبها شهادة منشأ معتمدة من الجهات المعنية بكل دولة

عدد الدول العضء المنضمين لاتفاقية الكوميسا ٢١ الى الان

المزايا التى تعود على مصر من الانضمام الى الكوميسا:

- الاستفادة من السوق الرحبة حيث يزيد تعداد سكان الدول الاعضاء فى الكوميسا عن ٤٠٠ مليون نسمة ومن ثم فان السوق تعد متنفسا للعديد من المنتجات المصرية
- النفاذ لاسواق ٢١ دولة من الدول الافريقية بدون حواجز جمركية حيث الاعفاءات المتبادلة فى اطار منطقة التجارة الحرة التابعة للكوميسا
- الاستفادة من هيكل واردات الدول الاعضاء حيث تقبل تلك الدول على استيراد العديد من السلع التى تتمتع مصر بميزة عالية فى انتاجها ياتى علي راس تلك القائمة السلع الغذائية والادوية و الساع الهندسية و الادوات المنزلية ومواد البناء بالاخص السيراميك و الادوات الصحية ومنتجات الالومنيوم والحديد والصلب و المنتجات الجلدية
- استيراد العديد من المواد الخام اللازمة للصناعة باعفاء جمركى خاص وان اغلب دول الكوميسا تعتمد على تصدير خامات و مواد خام و سلع رئيسية مثل النحاس والتبغ والبن و الشاي والجلود الخام و اللحوم والسمسم
- الاستفادة من المساعدات المالية التى يقدمها بنك التنمية الافريقي وغيره من المؤسسات المالية الدولية فى مجال تنمية الصادرات الى دول افريقيا
- الانخراط فى مجتمع شرق وجنوب افريقيا سيتيح فرصة لمصر للالمام بشئون القارة الافريقية والمساهمة فى وضع الخطط التنموية و المشاركة فى ادارة الحوار وتسوية المنازعات القائمة فى القارة
- اقامة نظام متقدم لتبادل المعلومات داخل الدول الاعضاء
- بالاضافة الى المكاسب الاخرى الناتجة عن التعاون فى مختلف المجالات الصناعية والزراعية زكذا فى مجالات النقل و المواصلات كما ان الاتفاقية تتيح الفرصة لمصر تصدير الخبرات الفنية خاصة مع تفوق مصر فى مجال الخدمات وبالاخص اعمال المقاولات.

المنشأ

- تشترط اتفاقية الكوميسا ان تكون السلع المتبادلة مستوفاه لقواعد المنشأ المنصوص عليها وان تكون مصحوبة بشهادة منشأ الكوميسا التى تفيد ان السلع المصدرة من الدولة العضو مستوفاة لاي من الشرط الموضحة ادناه حتى يتسنى لها التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى الاتفاقية:-
 - ١- ان تكون المنتجات متحصل عليها بالكامل من دولة من دول الاعضاء (المنتجات الزراعية والحيوانات والاسماك والوقود)
 - ٢- ان يكون قد تم اجراء تحويل جوهري على السلخ التى تم تصنيها او انتاجها من مواد مستوردة من خارج الدول الاعضاء بشرط الايتجاوز قيمة المواد المستوردة CIF ٦٠% أو ان تكون القيمة المضافة ٣٥% على الاقل من تكلفة السلعة عند باب المصنع
- هذا وقد اعتمد المجلس الوزارى الثلاثون فى ٢٠٠٧ و ٢٠١١ قواعد منشأ تفصيلية لكافة السلع

- يتم استخدام أحد الحروف الآتية في خانة معيار المنشأ رقم (٨) بشهادة منشأ Comesa
(معيار المنشأ)

- "P" تستخدم للسلع التي تفي بمعيار السلع المتحصل عليها بالكامل
- "M" للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار المكون المادي (القيمة CIF للمواد المستوردة من خارج الإقليم لا تتعدى ٦٠% من التكلفة الإجمالية للسلعة)
- "V" تستخدم للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار القيمة المضافة (القيمة المضافة المحلية لا تقل عن ٣٥% من التكلفة الإجمالية للسلعة)
- "X" تستخدم للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار التغيير في البند الجمركي
- "Y" تستخدم "X" تستخدم للسلع التي تفي بمعيار الأهمية الإقتصادية الخاصة للدول الأعضاء